

من المذكورات ما وقع فيها اقتضاه كالمجموع قال في شرح الرضوي وهو الحج  
فعله ولو تضمن غسل غسل الغيبة فهو ليقول حتى يسكن له الاثنان بفصل العين  
فحسب ثم يعيد بعده المضمضة خلافا لما وقع في الرضوي من انه لو تم  
المضمضة مثلا على غسل الفم بعد غسل الكفا على الصحيح وصوره ليد  
حسب المضمضة ليرافق ما في الجموع كما قاله الاسنوي وهو في الحاصل  
ان من الوضوء ما عد المذكور ان لم يشترط الاعتناء بها وعليه  
ول قولهم لو ترك التسمية اول وضوءه ولو بعد اتركها فيها بقي ولو  
يقولوا باعادة السان وكذا الوترين السويين في عمله تملكه في ما في  
وضوءه كالسبية ايضا من غير اعادة للسائل التي بعده وهما هنا  
مسئلة عن بركة الغسل عن يدي ذكرها في هذا المحل لان لها به علقه  
وهي امر جوا بنية السواكن لذكره معه تعالى فيؤخذ منه نوب  
التسمية للمرضوي السواكن لاراد ان يقول بسب الله الرحمن الرحيم  
وصحوا عن قضي ما في الحديث من نوب التسمية للعلم في به بال فيؤخذ  
منه نوب التسمية للسواكن وفي ذلك دور بيانه ان التسمية لسب السواكن  
قبلها وهو بسب التسمية قبله وهو بسب سواكن قبلها وسواكن التسمية  
لا يندب قبله تسمية والذي يظهر الاول الاعتبار الشارح بالبهوي التسمية  
والله اعلم **مسئلة** في التلويح ان يحمد اذا وقعت فيه بخاسة  
هل يكون نال فيه كالحكم في المايعات من عدم التطهير اهل **احباب**  
بما تعلقه قال العلامة بهاء الدين بن مطهر في شرح المنهاج ما لفظه وقع  
السؤال عن نيل ما يعر وتعت فيه بخاسة فتركه صاحبه حتى جمد ولم  
يتصلب ثم صب عليه ما يغليه وهو في حوض فشره الماء ثم بشرت  
الارض ذلك الماء وامتنعت من النيل فان ثبت بانها يظهر اخذ من صحيح  
التروي ان الاح الحويين بما يغسب يظهر بغسل ظاهره وكذا باطنه فان  
يرجوا لا يشترط الحفاف ايضا الا في قول اشترط العصار التمشي والظاهر  
خلافه وان النيل المايح اذا اغتسب تعدر تطهيره ببناء على الم محمد

من

من تعدر تطهير المايعات ويعرف بينه وبين غسله بان الاصل فيه كونه  
جامدا مملئا تطهيره كالتراب وعنده الماء المتنجس او البول حبه كارض  
تحت بغض البول وان تطهيره ممكن كما هو مذكور في عمله والنيل المايح  
تتجس وهو ما يعر سرة الخياصة الى جميع اجزائه فلا يمتنع زوالها الا بزواله  
كل من يتجسس في صا حينا او قطا والله اعلم **مسئلة** ما علم بنية  
الاغتراق وهو ما على التوضي بعد غسل وجهه وعن الجنب بعد ان توشح  
رفع الجنب لم يذكر الشافعي ولا الاثر الا صحاب ويزيد فيها حديث ولا اثر  
كما قاله القاضي جمال الدين بن ظهير وغيره وقال الكلاعي في قوله  
مذهب الشافعي المتوضي اذا اغتسل بنية الاغتراق لا يبصر المايح المستوعلا  
بعد بنية الاغتراق لان النية تنزجها الى العباد على الوجه الذي جرت  
به العادة والعادة ان اليد تدخل في الانا للاغتراق بنية تطهيرها  
في نفسها انتهى وقال بعد وجوبها امام العراقيين ابو بكر الشافعي  
كما نقله عن الحب الطبري في شرح التنبية قال في الظاهر انها  
ذكر الشافعي طريق العراقيين وما صححه هو المختار عندهم وهو الاصل  
للناس لما في اعتبار ذلك من الحج والظاهر من حال الاولين التسهيل في  
ذلك ثم بسط القول في ذلك وقال الغزالي في بسطة يتجه ان يقال  
نية الاغتراق صارت للملاقاة في هذه الجهة بحكم العادة فلا يصبر  
الماستوعلا وذكر في البسيط غيره وقد كان قال ابو جوري من  
المراسانيين وهو الذي انتهت به رئاسة الامامة فاهل فرسان كما  
ذكر في الصلاح في فتاويه وافق في ذلك في تجليل جماعة من علماء اليمن ملاحظين  
ما في الجلبها من المشقة والحرج الشديد وقد قال تعالى وما جعل عليكم  
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم من شاة الدين احدا الا علة  
ضمد او قاربوا الحد بش اجزبه الجفاري وغيره والحاصل ان  
الامام الشافعي ليس له في المسئلة كلام وانما استنتج وجوبها امام  
لويين وجماعة من المراسانيين ثم خرج عليه جمهور الاصحاب وتحققوا

الاصح في نية الاغتراق  
الاصح في نية الاغتراق  
الاصح في نية الاغتراق